

نموذج عقد استضافة العراقيين المغتربين والتدريسيين  
العرب والاجانب لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

الطرف الاول / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويمثلها ( رئيس الجامعة او الهيئة او المركز او المجلس )  
اضافة لوظيفته.

الطرف الثاني / الدكتور ( ..... ) ، التدريسي في جامعة ( ..... ) ، او يذكر عنوانه  
الوظيفي ( رئيس الجامعة ، عميد ، مدير ، باحث ، ..... ) .

اولا : موضوع العقد

استضافة التدريسيين الزائرين للجامعات والهيئات والمراكز والمجالس وذلك للاستفادة من خبراتهم ومؤهلاتهم  
النظرية والعملية وللتخصصات كافة.

ثانيا : مدة العقد

تكون مدة الاستضافة (.....) وتبدأ من تاريخ استلام التدريسي الزائر للمهام المستضاف من اجلها.

ثالثا : المستحقات المالية

يستحق التدريسي الزائر المبالغ التالية :

- ١ - مخصصات جيب يومية ما يعادل ( ١٠٠ \$ ) دولار امريكي بالعملة العراقية.
- ٢ - مكافأة مقطوعة ما يعادل ( ٤٠٠ \$ ) دولار امريكي بالعملة العراقية لغاية ( ١٥ ) يوم.
- ٣ - مكافئة مقطوعة ما يعادل ( ٦٠٠ \$ ) دولار امريكي بالعملة العراقية لغاية شهر.
- ٤ - مكافئة مقطوعة ما يعادل ( ١٠٠٠ \$ ) دولار امريكي بالعملة العراقية عن كل شهر فأكثر.
- ٥ - اجور السفر ذهابا و ايابا وبالدرجة السياحية.

- ٦- اجور السكن في دور استراحة الجهة المستضيفة ان وجدت او السكن في احدى فنادق الدرجة الرابعة.
- ٧- تقديم ثلاث وجبات طعام يوميا طيلة مدة الاستضافة .
- ٨- اجور علاج في حالة حدوث طارئ طبي للتدريسي الزائر اثناء فترة الاستضافة.

#### رابعاً / مهام الاستاذ الزائر

يقوم الاستاذ الزائر بالمهام التالية :

- ١- .....
- ٢- .....
- ٣- .....
- ٤- .....

#### خامساً / احكام عامة

- ١- لا تتحمل الجهة المستضيفة اية نفقات او تكاليف في حالة رغبة التدريسي الزائر تمديد مدة استضافته.
- ٢- يمنح التدريسي الزائر شهادة تقديرية من قبل الجهة المستضيفة .
- ٣- لا تتحمل الجهة المستضيفة اي طارئ او عارض يتعرض له الاستاذ الزائر .
- ٤- قيام الجهة المستضيفة بالاجراءات اللازمة لتسوية المستحقات المالية والادارية للاستاذ الزائر قبل مغادرته العراق
- ٥- يقوم التدريسي الزائر بتزويد الجهة المستضيفة بنسخة من المحاضرة او العمل المستضاف من اجله.

#### سادساً /

ينتهي العقد في الحالات التالية :

- أ- انتهاء مدة الاستضافة او بانتهاء المهام المكلف بها التي تنتهي قبل انقضاء مدة الاستضافة.
- ب- باتفاق الطرفين.

ت- في حالة الظروف الطارئة التي تتمتع من تحقق الاستضافة لكلا الطرفين او احدهما.

ث- تحل المسائل الخلافية بالطرق الرضائية.

ج- يعد العقد نافذاً من تاريخ مباشرة التدريس الزائر بالمهام المستضاف من اجلها.

حرر العقد في (.....) بتاريخ / / ٢٠

الطرف الثاني

ويمثله (.....)

الطرف الاول

ويمثله (.....)